

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٩٥٦ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٣/٤/٤ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرار:

(المادة الأولى)

تعقد جلسات محكمة أسرة الدرب الأحمر والمجلسات التابعة لها بمجمع محاكم الأسرة (زناني) ، الكائن جزيرة بدران - قسم شبرا مصر - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

نقل مكتب تسوية منازعات أسرة الدرب الأحمر من مقره الحالى إلى مجمع محاكم الأسرة (زناني) ، الكائن جزيرة بدران - قسم شبرا مصر - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقره الحالى .

(المادة الثالثة)

تعقد جلسات مأمورية حلوان الكلية والجلسات التابعة لها (مدنى ، جنائى) بقىر مجمع محاكم جنوب القاهرة ، الكائن بشارع بيرم التونسي بجوار مصلحة الطب الشرعى - حى زينهم - قسم السيدة زينب - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الرابعة)

تعقد جلسات محكمة البساتين الجزئية بمجمع محاكم المعادى ، الكائن بعرب المعادى - قسم البساتين - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الخامسة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١٣/٤/٧

صدر في ٢٠١٣/٤/٧

وزير العدل

المستشار / أحمد محمود مكي